

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فلو زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كوطء الحلال والشبهة .
ولو وطء أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته نص عليه ولكن لا تثبت محرمة ولا إباحة
النظر .

قوله فإن كانت الموطوءة ميتة أو صغيرة فعلى وجهين .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والشرح
والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية .
أحدهما لا يثبت التحريم بذلك وهو المذهب .

اختاره بن عبدوس في تذاكرته وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه بن رزين في شرحه .

وقاله القاضي في خلافه في وطء الصغيرة وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله وصححه
الزركشي في الصغيرة .

والوجه الثاني يثبت به التحريم وقاله القاضي في الجامع في الصغيرة .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور فيها .

تنبيه مراده بالصغيرة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها قاله الأصحاب .

قوله وإن باشر امرأة أو نظر إلى فرجها أو خلا بها بشهوة .

يعني في الحرام أو لمسها بشهوة فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفروع